الحجـة على أهل المدينة

.

اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة الاف درهم و على اهل الذهب الف دينار .

و قال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي ا عنه فرض على